

صاحبها كجارية خمر وعربك ايضا وقيس بالما مومع  
 الداهية وهي اياها بقية جرح يتعد جوق بقيد  
 زدتها بقول باطن عجل للفتن اء اول الدوا وطريق  
 له اى للمحبة كيطن وصدور وتغرة حجر وجبريت  
 اى كذا اخلها فان عرفت الامعاء فيها مع ذلك حكومت  
**وخروج** بالباطن المذكور غير كالغيم والانتفا  
 والعين وممر البول وداخل الفتن **ولو اوضح واحد**  
**هشم** في محل الايضاح اخر ونقل فيه **ثالثا** وام فيه  
**رابع** فعلى كل منهم نصف العشر **الرابع** تمام الثلث  
 وهو عشر ونصفه وثلاثه عشر على اى ارضها في المذكور انما هما  
 ذكر اول من اختصاره على ارضها في الكامل وتوحيدهم  
 اولى من قوله **فشم** وفي الشجاج **قبل موضحة**  
 من جارية وغيرها المتعدم بيانه ان عرفت نسبتها  
 منها اى من الموضحة كيا ضعه فشم موضحة فلان ما طع  
 منها ثلثا ونصفا في حرف اللحم **الاكثرون حكومة ونسط**  
**من الموضحة** وهن اما نقله في الروضة واصلها عن  
 الاصحاب **والا** اصل اشم على وجه قسمها ارض  
**الموضحة** **والا** اى وان لم يعرف نسبتها منها **فحكومت**  
 لا تبلغ ارض موضحة كجرح ساير البدن **ولو اوضح**

الموضحة هي الجارية الخمر  
 وهي التي تخرج من  
 البطن وتخرج في  
 البول وتخرج في  
 العرق وتخرج في  
 الدم وتخرج في  
 اللعاب وتخرج في  
 العيون وتخرج في  
 الفم وتخرج في  
 الاذن وتخرج في  
 جميع اجزاء الجسم

موضعين بينهما لحم وجلد وانقسمت موضحة عن  
 وغيره من خطا او شيم جدا فهو اعم من قوله وخطا او  
 شيمت بكسر الهمزة من قعرها **راسا** ووجهها **او وسع**  
**موضحة** غير موضحة لان اختلاف الصورة في الاول والحكم  
 في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص  
 لا يتبعى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة  
 واحدة كالموالي بها ابتداء كذا وكذا ولو عاد الجاني في الاول ورفع  
 الجاني بينهما قبل الانتهاء له من ارض واحد وكذا لو  
 تأكل الجاني بينهما لان الحاصل بمراتبه فعلم منسوبي  
**البر** **وخروج** بينهما لحم وجلد ما لو اعداها  
**موضحة** **واحد** لان الجنابة اشاع على الموضع كالمستحباب  
 بالايضاح **والجارية كوضحة** في التعدد وعدده صورها  
 ومحلها وفعالها وفي غير ذلك لعدم سقوط المارش بالانجام  
 وبتلك علم تعددها فيها لو طعن بسنن له راسان والجاني  
 بينهما سليم **فلو تعدد اعيالها** يفهم من جارية **الخرقانة**  
**في ايقان** لانه جرح جرحين ناقن من الجوف  
**فصل** في موضع ابا نة الاطراف والترجمة به  
 من زيادته في الجنابة على اذنين **ولو يائس** لهما **ديانة** كجرح  
 عمودين حزم وفي الاذن خمسون روه الدار فطاني واليسبي

حيث كانت الجنابة من توج الاول لان كانت  
 الموضحة محلا والارضوعها  
 اولها خطا والاولى ثلثه  
 ارض جرح  
 قوله وفي غير ذلك تعدد لا يجوز  
 من جارية من موضع جارية  
 غير الا ان كان من الظاهر  
 والباطن والاولى كوضحة  
 في ايقان  
 في موضع ابا نة الاطراف والترجمة به  
 من زيادته في الجنابة على اذنين  
 لهما ديانة كجرح عمودين حزم  
 وفي الاذن خمسون روه الدار فطاني واليسبي